

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

21 ديسمبر 2017

قرار رقم 364 مؤرخ في

يعدّل القرار رقم 364 المؤرخ في 09 جوان 2014 المتضمن كفيات

وشروط التحاق حاملي شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية

بالتكوين لنيل شهادة الليسانس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-234 المؤرخ في في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم تقني سامي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-219 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 والمتضمن إحداث شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية بمؤسسات التعليم العالي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدّد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 364 المؤرخ في 09 جوان 2014 والمتضمن كفيات وشروط ألتحاق حاملي شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية بالتكوين لنيل شهادة الليسانس،



- وبمقتضى القرار رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل بعض أحكام القرار رقم 364 مؤرخ في 09 جوان 2014 والمتضمن كفايات وشروط إلحاق حاملي شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية بالتكوين لنيل شهادة الليسانس.

المادة 2: تعدّل المواد 2 و 3 و 6 من القرار رقم 364 المؤرخ في 09 جوان 2014 والمذكور أعلاه وتحزّر كما يأتي:

« **المادة 2:** يمكن حملة شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة تقني سامي الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها والذين يستوفون الشروط المحددة في هذا القرار، مواصلة التكوين للحصول على شهادة الليسانس.

لا تطبق أحكام هذا القرار على الطلبة الحاملين شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية الممنوحة من قبل جامعة التكوين المتواصل أو شهادة تقني سامي الممنوحة من قبل مؤسسات التعليم والتكوين المهنيين».

« **المادة 3:** يجب على المترشحين لنيل شهادة الليسانس المذكورين في المادة الثانية أعلاه، حيازة شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو تقني سامي منذ خمس (05) سنوات على الأقل. يجب على المترشحين العاملين الحصول على انتداب من طرف هيأتهم المستخدمة».

« **المادة 6:** يمكن الحاصلين على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة تقني سامي، الترشح للتكوين لنيل شهادة الليسانس في أي مؤسسة من مؤسسات التعليم والتكوين العالين. يخضع توجيه هؤلاء في مسار تكوين معين لرأي فرقة التكوين».



المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدراء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

« الباقي بدون تغيير »

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

ط. حجار
الأستاذ: طاهر حجار

